

قرار رقم (٢٠١٣) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٥ / ٠٩

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى السجل التجاري للشركة المحرر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ صادر من مكتب سجل تجارى الغرفة التجارية بالاسكندرية بقاء الشركة برقم ٦٢٩٠ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ .

وعلى الطلب المقدم من الشركة لقيدها بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتباري)،

وعلى مذكرة الادارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المؤرخة ٢٠١٣/٢/٢٠ .
وعلى محضر اللجنة المشكلة بقرار الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٣ بشأن فحص طلبات قيد أصحاب المهن والعاملين فى مجال التأمين بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٣/٤/١٧ برقم (٣) بالموافقة على تسجيل الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط،

"قرار"

مادة أولى : تفيد شركة الشرق الادنى للمراجعة البحرية والتفتيش على البضائع (NEMS) شركة تضامن " ومقرها ٣٤ شارع الأمان - الوردان - ميناء البصل -



الاسكندرية بسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار (شخص اعتبارى) الخاص
بالهيئة برقم () .

مادة ثانية : النشاط المرخص به للشركة :

مزاولة اعمال خبرة المعاينة وتقدير الاضرار.

(وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على
التأمين في مصر ولائحته التنفيذية) .

مادة ثالثة : الممثل القانونى للشركة :

الأستاذ/ يوسف محمود يوسف هندى - وله حق التوقيع باسم وعنوان الشركة فى
فرع تأمينات أجسام السفن منفرداً ، وبالنسبة لغير هذا الفرع فيلزم بالإضافة الى
توقيعه توقيع خبير المعاينة وتقدير الأضرار الذى قام بالعمل من خلال الشركة
بشروط أن يكون مقيداً كشخص طبيعى بسجلات الهيئة .

مادة رابعة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

(د. أشرف الشرقاوى)

رئيس

مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦